أثر فتوى المرجعية في الجهاد الكفائي

أ.م. د. فاضل عاشور عبد الكريم
كلية الامام الكاظم(ع)

الملخص

يعتبر الجهاد من الركائز الاسلامية في العقيدة الاسلامية, ومنه استمد الدين الاسلامي ديمومته ووجوده, ومن خلاله انتشر الاسلام الى مناطق عديدة بالعالم, ما تزال تحمل حتى اليوم راية الاسلام وتعاليمه.... ولقد حاولنا في هذا البحث دراسة مسالة الجهاد في الاسلام بشكل عام, والجهاد الكفائي بشكل خاص, الذي هو شكل من اشكال الجهاد ارتبط باصول ومباني فقهية اشتغل عليها علماؤنا ومراجعنا, ووظفوا احكامه في فتاوى ارتبطت باحداث مر بها تاريخ العراق الحديث, وخاصة عندما يتعرض هذا البلد الى خطر وتهديد خارجي, وفي الوقت الحاضر عادت المرجعية الدينية وانسجاما مع دورها الرائد والطليعي في الاهتمام بالشأن السياسي والاجتماعي في اصدار فتوى الجهاد الكفائي, ضد تحدي وخطر جديد يحاول ان يستبيح كرامة هذا الشعب .

ومن النتائج التي توصل اليها البحث ان الجهاد في الاسلام وان كان من المبادئ الاساسية في حفظ كيانه, واعلاء كلمته, الا انه في نفس الوقت له معايير واحكام دقيقة, ويمكن القول وبغض النظر عن التقسيمات الفقهية للجهاد من دفاعي وهجومي, ان المعيار الاساس للجهاد في الاسلام هو الكفر وليس الحرابة, وبهذا المناط يكون الاسلام في اصل دعوته يميل الى السلم والتعايش واحترام الديانات والاقليات الاخرى.

summery

Jihad is considered one of the Islamic pillars of the Islamic faith, and from it the Islamic religion derives its permanence and existence, and through it Islam spread to many regions of the world, which still carry the banner of Islam and its teachings to this day.... And we have tried in this research to study the issue of jihad in Islam in general, And sufficient jihad in particular, which is a form of jihad that is linked to

principles and jurisprudential premises that our scholars and references worked on, and they employed its rulings in fatwas related to events experienced in the modern history of Iraq, especially when this country is exposed to external danger and threat, and on this basis the fatwa of jihad was issued to repel The British aggression in ١٩١٧, as well as the fatwa of jihad in ١٩٢٠, and at the present time, the religious authority has returned and in line with its pioneering and pioneering role in paying attention to political and social affairs in issuing a fatwa for sufficient jihad, against a new challenge and danger trying to violate the dignity of this people.

Among the findings of the research is that jihad in Islam, although it is one of the basic principles in preserving its entity and elevating its word, but at the same time it has precise criteria and provisions, and it can be said, regardless of the jurisprudential divisions of jihad from defensive and offensive, that the basic criterion for jihad in Islam It is disbelief and not enmity, and in this context Islam is at the root of its call tending to peace, coexistence and respect for other religions and minorities

المقدمة

يشكل الجهاد احد المبادئ الاساسية في العقيدة الاسلامية, وقد خرجت احكامه ومعاييره من طبيعة النص القرآني المؤسس لهذه العقيدة, وبذلك اصبح الجهاد وعلى هذا الأساس جزءاً من المنظومة العقائدية والفكرية للدين الاسلامي ورافدا من روافده المهمة والأساسية.

ونظراً لأهمية مسالة الجهاد, من ناحية التعريف به من خلال من طبيعة احكامه واهدافه, وتسليط الضوء على اهميته في حفظ كيان المجتمع الاسلامي من اي تهديد او خطر يحاول

ان يزعزع استقرار امنه وسلامة اراضيه, وينال من الصرح العقائدي لثوابت الدين الاسلامي, وكذلك فان استدعاء موضوع الجهاد له حظروه وراهنيته في هذا الوقت بالذات نتيجة لما تعرض له العراق من خطر التكفيريين, وخوارج هذا العصر الذين حاولوا تهديد المجتمع العراقي بأرضه وشعبه ومقدساته والذي على اساس هذا التحدي قامت المرجعية الدينية بمسؤولياتها اتجاه التصدي لهذا التهديد, عن طريق اطلاق فتوى الجهاد الكفائي والتي ساهمت بشكل كبير في افشال خطط التكفيريين والإرهابيين وعدم وصولهم لحقيق الاهداف التي كانوا يريدونها.

ان كل هذه الاسباب وغيرها قد كانت وراء اختيارنا لهذا الموضوع.

ولاجل ابراز الجوانب المنهجية لطبيعة هذا الموضوع, كان لابد من وضع خطة تنسجم مع طبيعة المحاور التي تصدى لها, فكانت خطة البحث تتضمن من حيث الهيكلية العامة لها مقدمة وخمسة مباحث وخاتمة.

فبالنسبة للمبحث الاول جرى التركيز فيه على تعريف الدلالات والمفاهيم التي حملها عنوان هذا البحث والتي كان من اهمها مفهوم الاثر والمرجعية والتعريف الفقهي للجهاد ومسالة الوجوب الكفائي, اما المبحث الثاني فكان دراسة اهم السمات والعوامل الباعثة على تشريع اسس الجهاد في العقيدة الاسلامية, ثم تطرقنا في المبحث الثالث الى دراسة الجهاد من زاوية اقسامه وشروطه واهدافه, وركزنا فيه على مباني الفقه الامامي الخاصة بهذه الموضوعات, اما المبحث الرابع فكانت المعالجة فيه منصبة حول تحديد اهمية الفتوى ومدى تاثيرها في المكلف ودور المرجعية في تحقيق هذا التاثير, في حين تطرقنا في المبحث الخامس والاخير الى اثر الفتوى تحديدا في المجال السياسي والاجتماعي والديني خاصة في مراحل تاريخ العراق الحديث والمعاصر, واخترنا مجموعة من الفتاوي التي اثرت في مسار هذا التاريخ وتحولاته,..... وانتهينا من كل ذلك الى وضع خاتمة, حاولنا من خلالها ابراز طبيعة النتائج التي انتهى اليها هذا البحث.

المبحث التمهيدي : بيان مفردات البحث

قبل الدخول في دراسة موضوع اثر فتوى المرجعية في الجهاد الكفائي, من الناحية الدينية والسياسية والاجتماعية , وهو المحور الأساسي في هذا البحث... يجب علينا التوقف عند مجموعة, من المفاهيم التي يحملها العنوان الرئيسي لهذا البحث, لان دراسة دلالة هذه المفاهيم, وما تحيل اليه من مقاصد, له علاقة كبيرة في تكوين فهم أفضل ومتكامل, لإبعاد وغايات هذا البحث ونتائجه, وعلى هذا الأساس سنحاول التوقف عند أهم المفاهيم الرئيسية التي سيرد ذكرها في سياق هذا البحث, والتي من أهمها:

أولا: تعريف الأثر لغة واصطلاحاً

"الأثر" بوزن الأمر هو: فرند السيف, و "اثر" الحديث: ذكره عن غيره, فهو "اثر" بالمد, وبابه: نصر, ومنه: حديث "مأثور" اي: ينقله خلف عن سلف, وخرج في "أثره" بكسر الهمزة, اي: في اثره, و "الاثر" بفتحتين: ما بقي من رسم الشي وضربة السيف, وسنن النبي عليه الصلاة والسلام "اثاره" و"تأثر" بشي, استبد به, والاسم "الاثرة" بفتحتين, واستأثر الله بفلان: اذا مات ورجي له الغفران, و "المأثرة" بفتح الثاء وضمها: المكرمة, لانها تاثر اي: يذكرها قرن عن قرن, و "اثره" على نفسه: من الايثار, و "اثاره" من حلم بقي منه وكذا الأثرة بفتحتين, و "التأثير" ابقاء الأثر في الشي[1] .

اما من ناحية المعنى الاصطلاحي لتعريف الاثر, فلا يكاد يختلف اختلافا كبيرا عن المعنى اللغوي المشار اله سابقاً, فهو يعني في المجمل العام قوة تاثير خطاب ما في مستوى الاستجابة التلقي له, وفي سياق موضوعنا تحديداً يعني قوة تاثير الخطاب الديني في الوسط الاجتماعي ودرجة الاستعداد والمقبولية التي تجعل من هذا الخطاب ياخذ مداه العملي على مستوى التطبيق, ففي حال اقرت المرجعية الدينية فتوى الجهاد مثلاً لضرورة اوجبتها طبيعة المرحلة التاريخية التي صدرت على اساسها, فان قياس مدى التاثير يظهر من خلال التزام الجمهور الشيعي بها من ناحية الخروج الفعلي لتلبية نداء هذه الفتوى والقيام بالاستنفار والتعبئة العامة والمساهمة الفاعلة في تطبيقها على ضوء الشروط والمحددات التي لقرتها المرجعية.

ثانياً: تعريف الجهاد لغة واصطلاحاً

ان مفردة الجهاد لغويا مشتقة من الجذر جهد, و "الجهد" بقتح جيم وضمها: الطاقة, وقورى بهما قوله تعالى "والذين لا يجدون الا جهدهم" ﴿التوبة: ٧٩﴾, والجهد بالفتح "المشقة" يقال "جهد" دابته و "اجهدها" اذا حمل عليها في السير فوق طاقتها, "جهد" و"جهاداً" و"الاشتهاد" و"التجاهد": بذل الوسع والمجهود(٢).

اما في ما يخص تعريف الجهاد بالمعنى الاصطلاحي, فلقد اتفقت كلمة فقهاء المسلمين على ان الجهاد بالمعنى المصطلح عليه فقهياً, لا يكون الا ضد الكفار الذين لا تربطهم مع المسلمين علاقات تعاهد او هدنه, والذين لا يسكنون او يعيشون بين المسلمين بمقتضى علاقات الذمة او ما يقوم مقامها, وهولاء الكفار على قسمين –احدهما اهل الكتاب ومن في حكمهم وهم اليهود والنصارى والمجوس, وثانيهما المشركون وهم كل ما عدا هولاء من غير المسلمين(٣).

ثالثا: تعريف المرجعية لغة واصطلاحاً

المرجعية من الناحية الغوية مفهوم مشتق من الجذر "رجع" اي الشي بنفسه, من باب جلس, و "رجع" غيره: من باب قطع, وهذيل تقول "ارجعه" غيره بالألف , وقوله تعالى "يرجع بعضهم الى بعض" ﴿سبأ: ٣١﴾ اي : يتلاومون, و"الرجعى" الرجوع وكذا "المرجع" ومنه قوله تعالى" الى ربكم مرجعكم" ﴿الانعام: ١٦٤﴾ وهو شاذ لان المصادر من فعل يفعل انما تكون بالفتح(٤).

اما من حيث الدلالة الاصطلاحية لمفهوم المرجعية –وخاصة في سياق بحثنا- فتعني السلطة الروحية للفقيه او مجموعة من الفقهاء –اذا حصل هنالك تعدد في المرجعيات في مرحلة تاريخية معينة- والذين يمتلكون شروطا واعتبارات , ومؤهلات علمية خاصة توهلهم لممارسة حق الافتاء والقضاء والوصايا والامر في ما يتعلق باداراة الشؤن الدينية والعامة لطائفة الشيعة الامامية.

ان مفهوم المرجعية الدينية في دائرة الفكر الشيعي الامامي, قد ابرز جدلاً حوله خاصة في ما يتعلق بصلاحيات التي تعطى للفقيه وحدودها, وكذلك طبيعة الدور والوظيفة التي تناط بالذي يتصدى لامر المرجعية, وقد ظهرت على هذا الاساس ثلاثة اتجاهات

فكرية لخصها السيد محمد حسين فضل الله كالاتي, الاتجاه الاول: ان الفقيه نائب الامام –في النظرية الشيعية الامامية- يملك من السلطات ما يملكه الامام, ألا ما ثبت اختصاصه بالامام, فله حق الفتية في القضايا الشرعية, وللعوام ان يقلدوه في ذلك, وله حق الولاية على الناس, فيجب عليهم الالتزام بكل احكامه في شؤون العامة والخاصة, وهذا هو المعروف بولاية الفقيه الاتجاه الثاني: ان الفقيه يملك سلطة الفتيا, والقضاء, ويملك اصدار الاحكام في الموضوعات العامة او الخاصة فينفذ حكمه فيها, كما ينفذ حكمه في القضايا الشرعية, لكنه لايملك الولاية العامة الاتجاه الثالث: هو الذي يسلب عن المجتهد سلطة اصدار الاحكام في الموضوعات , فليس له الحق في ذلك, ويجب على الناس عدم اطاعته فيها(٥).

ان المرجعية الدينية في الفقه الشيعي خاصة في مسالة نيابة الفقيه قد اكتسبت مشروعيتها من داخل التاريخ العقائدي للمذهب الامامي نفسه, ذلك انه بعد ان انتهى عهد الغيبة الصغرى للأمام المهدي, حيث كان السفراء الاربعة يمثلون الوسائط المباشرة بينه وبين الشيعة, وببدء عهد الغيبة الكبرى, بدأت في الحقيقة مسيرة الاجتهاد, وبعد ان كانت تعتمد على الائمة من اهل البيت, فلا يجد العلماء حاجة ماسة للاجتهاد الا في الحالات التي لا يتسنى لهم الاتصال في المعصوم, تشكلت المرجعيات الشيعية بشكل طبيعي(٦).

أما من الناحية التاريخية, فان مفهوم المرجعية الدينية لم يكن متداولاً في العصور المتأخرة, وقد اختلف في تحديد بدايته كثير من العلماء(٧), فسيد محمد باقر الصدر يؤكد ان المرجعية بدأت منذ ايام الشهيد الاول(٨), في حين ارجعها اخرون الى زمان صاحب "كاشف الغطاء(٩) " او "صاحب الجواهر(١٠)", وثمت من يميل الى اعتبار بدايتها الحقيقية متمثلة بمرجعية الشيخ الأعظم مرتضى الانصاري(١١).

وهنالك رأي بخصوص مسالة المرجعية فيه الكثير من الجدة والطرافة يذهب اليه الشيخ محمد مهدي شمس الدين, مصححاً الكثير من الأخطاء الشائعة في فهم دلالات هذا المصطلح وتداوله, فهو يرى ان الانطباع السائد عند المسلمين الشيعة, وبكل أسف المترسخ الان في المسلمين الغير الشيعة ان موضوع المرجعية والرجوع المسمى تقليداً هو

من خواص الشيعة مطلقاً, او الشيعة الامامية, وان هذه الظاهرة غير موجودة في المسلمين, والحقيقة ان المرجعية موجودة في كل المذاهب وكل المسلمين يتبعون ويوجد لديهم فقهاء, والاختلاف بين الشيعة وغيرهم في مسالة المرجعية, يعود من وجهة نظر الشيخ شمس الدين الى مسالة التقليد, فان الشيعة اشتهر فيهم وفي المتاخر منهم ايضاً عدم صحة تقليد الميت ابتداءً[١٢].

ان من خصائص المهمة في المرجعية الشيعية, هو عدم الاشتراط في ان تكون من قومية معينه فقد يكون المرجع من العرب او غيرهم, وكذلك عدم الاشتراط في ان يكون لها مكان مخصوص, فمن الممكن ان يكون مقرها في اي من المدن المقدسة في العالم الاسلامي الشيعي, ولا يشترط في المرجعية ان تكون محددة بفتوى معينة, اما بالنسبة لتقليد الشيعة لمراجعهم, فلهم الحرية بالانتقال من تقليد مرجع الى مرجع اخر اذا حصلت هنالك الشروط التي تبرر هذا التغير[١٣].

لقد توقفنا في مسالة الحديث عن مفهوم المرجعية بالذات, بشكل مطول لانه مفهوم مركزي من هذا البحث من جهة, ولان شرح دلالته وابعاده له علاقة بطبيعة الدور والوظيفة والمسؤولية التي تترتب على من يقوم بتصدي لهذه المرجعية خاصة في القضايا والموضوعات التي لها علاقة بالشا السياسي والاجتماعي والديني كمسالة الجهاد وهي الموضوع الاساس في هذا البحث.

رابعا: تعريف الوجوب الكفائي

يرتبط تعريف الوجوب الكفائي بتقسيم الفقهاء لمفهوم الواجب نفسه, حيث قاموا بتقسيمه الى قسمين الاول: واجب عيني, وهو الذي يجب على كل مكلف القيام به, سواء قام به غيره او لا كالصلاة والصوم والحج والزكاة....الخ, فهو باقي في ذمته لا يسقط حتى القيام به والثاني: الواجب الكفائي وهو الذي يكون واجبا على الكل, ولكن اذا قام من يكفي لاداء هذا الواجب -سواء كان شخص واحد او اكثر- سقط عن الباقي[١٤]... وهذا القسم الاخير هو الذي ينطبق عليه تعريف الوجوب الكفائي.

هذا الامر يعني بالنسبة لسياق بحثنا, ان الجهاد اذا ورد بصيغة الوجوب الكفائي وليس العيني معناه انه اذا قام به اشخاص او مجموعات فانه يسقط تكليفه عن الباقين, ذلك ان الواجب الكفائي يمتاز عن الواجب العيني في ان المطلوب في الواجب العيني ينحل الى مطلوبات بعدد افراد المكلفين, بنحو لا يكون امتثال احد المكلفين موجباً لخروج سائر المكلفين عن عهدة التكليف, بقطع النظر عن كون الواجب ملحوظاً بنحو الاطلاق او العموم الاستغراقي او البدلي او المجموعي, فمتى كان الواجب عيناً فانه ينحل الى واجبات بعدد افراد المكلفين[١٥].

المبحث الاول

الباعث على الجهاد

بعد ان حددنا دلالات المفاهيم الواردة في المبحث السابق, وقمنا بتعريف الجهاد من وجهة النظر الفقهية الاسلامية, سنحاول في هذا المبحث تحديد الاسباب او البواعث التي على اساسها شرع الاسلام الجهاد وجعله مبدأ من المبادى الاساسيه فيه.

اولا: الباعث على الجهاد في التشريع الاسلامي

ان الباعث على تشريع الجهاد في الاسلام هو دفع الشر, وحماية المسلمين, ودعوتهم, ورد الاعتداء, لا بسبب المخالفة بالدين, او لازهاق الارواح وتعذيب البشر, وانما كان القتال وسيلة لجأ اليها المسلمون للضرورة, بعد ان بدأ الاعداء بظلم الدعاة الى الله, وقتل المسلمين وفتنتهم عن دينهم, وإخراجهم من ديارهم وأموالهم بغير حق. فأذن الله تعالى بالقتال "أذن للذين يقتلون بأنهم ظلموا وان الله لنصرهم لقدير" (الحج: ٣٩-٤٠٩) فليس القصد من تشريع الجهاد فرض الاسلام على الناس بحد السيف هو ابادة المخالفين في الدين, او استعمار الشعوب وسلب خيراتهم, او التعطش للدماء, او التسلط على الأمم وإقامة وصايا او زعامة على سكان المعمورة[١٦].

ان المناط الحقيقي للقتال في الاسلام هو الحرابة والمقاتلة والاعتداء, اي ا الباعث الحقيقي على الجهاد هو دفع العدوان لا الكفر, فلا يقتل شخص لكفره, وانمنا يقتل لاعتداء هاو على الاسلام, بدليل ان غير المقاتل من المدنيين لا يقاتل وانما يسالم, وان النبي"ص"

حرم قتال النساء والشيوخ والاولاد فقال "لاتقتلو شيخاً فانياً, ولا طفلا, ولا امرأة, ولا تغلوا" اي لا تخونوا بالاخذ من المغنم(١٧).

اما من ناحية الفقه الامامي فقد ورد التاكيد على الباعث للجهاد, في الكثير مرويات الائمه عليهم السلام, فعن ابي عبد الرحمن السلمي, قال: امير المؤمنين صلوات الله عليه, اما بعد, فأن الجهاد باب من ابواب الجنه, فتحه الله لخاصة اوليائه, وسوغه كرامه منه لهم ونعمة ذخرها, والجهاد هو لباس التقوى ودرع الله الحصينه وجنته الوثيقة, فمن تركه رغبة عنه البسه الله ثوب الذل, شمله البلاء, وفارق الرضا, وديث بالصغار والقماءة, وضرب على قلبه بالاسداد, واديل الحق منه, بتضييع الجهاد, وسيم الخسف, ومنع النصف, الا واني قد دعوتكم الى قتال هؤلاء القوم ليلا ونهارا وسرا واعلانن, وقلت لكم: اغزوهم قبل ان يغزوكم, فوالله ما غزي قوم قط في عقر دارهم الا ذلوا, فتواكلتم وتخاذلتم حتى شنت عليكم الغارات وملكت عليكم الأوطان(١٨).

ثانياً:الباعث على الجهاد لصد العدوان

ان باعث الجهاد لصد العدوان, هو في اصله حق طبيعي, فحتى القوانين الوضعية في العصر الحديث تقره ولا تمنعه, تعتبروه في بعض الاحيان نوعا من الحرب العادلة, لانه دفاع خطر مهما كان مصدره وحجمه واذا كان المبدأ العقلي يقر بضرورة صد العدوان, فان هذا الامر لا تنافى مع ما قره الاسلام حول هذا الهدف, في القران الكريم يوكد مشروعية الجهاد ضمن هذا المبدأ "وقاتلوا في سبيل الله الذين يقتلونكم, ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين" (البقرة:١٩), وبذلك يصبح القتال بهذه الحالة فرض او واجب على المؤمنين حالة مقاتلة الكفار, اي بعدتوفر سببه او مسوغاته او غاياته(١٩) .

بالإضافة الى ذلك فان الجهاد في المعنى القراني لا يشترط وقوع الاعتداء فعلا, بل يكفي معرفة تصميم العدو القيام بعدوا مسلح, كما فعل كسرى في محاولته قتل الرسول عليه صلاة والسلام, فلا يعقل انتظار المسلمين انقضاض الفرس عليهم من الشرق والروم من الغرب, بعد الشروع بسلسلة الاعتداءات "فو الله ما غزي قوم في عقر دارهم الا ذلوا" كما قال الامام علي ابن ابي طالب عليه السلام(٢٠) .

المبحث الثاني

الجهاد:أقسامه, شروطه, أهدافه

بعد ان بينا في ما سبق الباعث على الجهاد في اصول التشريع الاسلامي, سنحاول في هذا المبحث بيان اقسام الجهاد وشروطه, والاهداف التي تقف وراء العمل به.

اولا: اقسام الجهاد

ينقسم الجهاد ضد الكفار في الفقه الامامي الى قسمان, الاول: ويسمى الجهاد الهجومي, ونتيجته دخول المجتمعات الكافرة تحت سيطرة الاسلام, وهو غير واجب في عصورنا الحاظرة جزماً, لان شرطه الاساس, وهو احراز التقدم والانتصار, وهو غير متوفر بل العكس هو المتحقق, فاذا لم يكن واجباً كان حراما لان فيه اراقة للدماء بدون نتيجة, والقسم الثاني: ويسمى الجهاد الدفاعي ونتيجته صد الكفار المهاجمين على البلد المسلم, وقيده المشهور بالخوف على بيضة الاسلام, بحيث لولا الدفاع فانه يندرس الاسلام تماما, ولا شك ان هذا الشرط اوفق في الاحتياط, وبدون توفره لا يجب الجهاد مضافاً الى احراز القدرة والشرائط السابقة[٢١].

ثانيا: شروط الجهاد

وضع فقهاؤنا في مسالة وجوب الجهاد عدة امور, قسم منها ذاتي والاخر موضوعي, فالامر الاول: التكليف, فلا يجب على الصبي ولا على المجنون, والامر الثاني: الذكورة, فيجب على الرجال دون النساء, الأمر الثالث: الحرية, فلا يجب على العبد على المشهور, وان كان الاحوط خلافه, والاصوب هو ملاحظة الاهم من جهاده وخدمة مولاه, الامر الرابع: القدرة الجسدية, فلا يجب على الأعمى والأعرج والمقعد والشيخ الهرم والمريض, وكل ان لم يكن قادرا على القتال, الامر الخامس, القدرة المالية, فلا يجب على الفقير الذي يعجز عن نفقة طريقه وقوت عياله في غيابه وثمن سلاحه, ويسقط هذا الشرط بكفالة الاخرين له, الامر السادس: اذن الامام عليه سلام او نائبه الخاص على المشهور, وهو الاحوط وان كان لإلحاق اذن النائب العام وجه وجيه[٢٢].

ثالثا: أهداف الجهاد

للجهاد في الاسلام أهدافا عديدة منها:

١-جعل كلمة الله عزوجل هي الكلمه العليا في الارض, فقد ورد عن لسان الائمة عليهم السلام ما يؤكد على هذا الهدف, فقد نقل عن عبد الرحمن بنابي ليلى الفقيه, قال: اني سمعت علي عليه سلام يقول يوم لقينا اهل الشام "ايها المومنون, انه من راى عدونا يعمل به ومنكرا يدعى اليه فاكره في قلبه فقد سلم وبرى, ومن انكره بلسانه فقد اجر, وهو افضل بصاحبه, ومن انكره بالسيف لتكون كلمة الله العليا وكلمة الظالمين السفلى, فذلك الذي اصاب سبيل الهدى, وقام على الطريق, ونور في قلبه اليقين[٢٣]".

٢- الحفاظ على المجتمع الاسلامي ومقدساته من البغي والعدوان, وكذلك الحفاظ على مبادئ الاسلام وأركانه واحكامه, ذلك ان تعطيل حكم الجهاد خاصة عندما تتعرض الامة والمجتمع الاسلامي للخطر, يعد في جانب من جوانبه انقطاع عن العمل بما أوصى الله به في قرانه من دفع الظلم والبغي ومحاربة العدوان.

المبحث الثالث

الفتوى وآثارها على المكلف

بعد ان قمنا بتسليط الضوء على اقام الجهاد ولهدافه وشروطه, سنحاول في هذا المبحث دراسة اثر فتوى المرجعية بشكل عام على المكلف, وفتوى الجهاد الكفائي شكل خاص, والغاية منها تحديد طبيعة العلاقة التي تربط المكلف بالمرجعية من جهة, وتحديد الشروط الموضوعية والذاتية التي تتعامل بها المرجعية على مستوى الافتاء خاصة فيما يتعلق بالجوانب السياسية والاجتماعية والدينية من جهة اخرى.

اولا: اثر خطاب المرجعية ومدى اعتقاد المكلف بمرجعيته "عرض وتحليل"

كنا قد نوهنا سابقا ان المرجعية تعتبر الجهة الوحيدة المخولة بادارة امور الطائفة الشيعية الامامية, لان مفهوم التقليد في دائرة هذه المرجعية يقوم على اساس رجوع جمهور الشيعة "العوام" الى "الفقهاء" "الخواص" الذين تنطبق عليهم شروط الاجتهاد خاصة مما يتصدون لامر المرجعية, وهذا الامر يعتبر منم الشروط التي تساهم في ديمومة العلاقة على مستوى المقلد ومرجعه.

وعلى هذا الاساس تكون الفتيا في المسائل الشرعية وغيرها عبارة عن صلة المرجعية بجمهورها[٢٤] , وهذه الصلة او الرابطة تكون اساسها الولاء واحترام ما يصدر عن تلك المرجعية, باعتبارها ليس الجهة المخولة في التصدي للافتاء فحسب بل بحكم المراهنة على اعلميتها ومعرفتها الدقيقة بمستجدات الواقع العملي, الذي يفرض وبحكم تغيره وتحولاته احكاما تكون منسجمة مع هذا الواقع من جهة, ولا تتقاطع مع احكام وثوابت النص القراني والفقه الامامي من جهة اخرى, هذا الامر يعني ان خطاب المرجعية يستمد مشروعيته الدينية والعقائدية من انه ينهل على مستوى لستنباط الاحكام للمرجعية القرانية اولاً وسيرة اهل البيت وفقههم ثانيا, وكذلك يستمد مقوماته منة طبيعة الدور المناط بالمرجعية من انها الراعية والحامية للفضاء العام سواء كان على المستوى السياسي ام الاجتماعي.

ان خطاب المرجعية الدينية ياخذ مداه واثره من ناحية اعتقاد المكلف به, ليس لكونه يعبر عن المكانه الروحية للمرجعية فقط, بل لان هذا الخطاب لا ينفصل عن الدور القيادي الذي تلعبه المرجعية في تفاعلها مع قضايا الامة الاسلامية بشكل عام والشيعية وبشكل خاص, هذا الامر يعني ان دور المرجعية بالاحداث والمستجدات يتجاوز في بعض الاحيان الطابع الارشادي والاصلاحي, خصوصا اذا كانت تلك الاحداث تشكل تحولات في مسارات التاريخية لهذه المرجعية والتي على اساسها تتغير الكثير من المعطيات التي تخص الواقع الاجتماعي والسياسي والديني في العراق.

ثانيا: أركان الخطاب

ينقسم خطاب المرجعية الدينية بحسب دلالاته وتدرجه, وبحسب السياقات السياسية والاجتماعية التي تواكبه الى عدة مستويات:

١-مستوى الإفتاء بالأمور الشرعية من عبادات ومعاملات, وهذه المسائل عادة ما تطرح ضمن رسائل العملية لمراجع التقليد, وهنا ين مدار التكليف بالنسبة لمقلد تعبدي غايته الاساسية معرفة ابعاد الحلال والحرام في المسائل التي تخص حياته بابعاده المختلفة, وتندرج تلك المسائل الشرعية تحت محاور او ابواب تبدأ في الصلاة والصوم والزكاة

والحج, وتنهي الى ابواب تخص الزواج والطلاق والارث والبيع والوصايا .... وغيرها, وهذا المستوى من الخطاب يحكم عملية التقليد للمراجع, كما انه يساهم في بلورة رؤية عقائدية واضحة كثير من الاحكام الشرعية التي يجهلها عادة الكثير من المقلدين.

٢-هنالك خطاب للمرجعية يندرج في مستوى الإصلاح والإرشاد والتوجيه وخصوص القضايا الاجتماعية العامة او ما يعرف بفقه المجتمع, ويأتي اهتمام المرجعية بهذا الخطاب في سياق متبعتها ورصدها للظواهر والتطورات التي تحصل في شان الاجتماعي العام واستنباط المعايير الشرعية التي تضبط حركة الواقع الاجتماعي تغيراته.

٣-هنالك خطاب للمرجعية يعنى بالشأن السياسي, وقد ظهر هذا الخطاب جليا بعد الدخول الامريكي للعراق سنة٢٠٠٣ , وتصدي المرجعية الدينية للسيد على السيستاني[٢٥] في مواكبة التطورات السياسية التي تخص بناء مؤسسات الدولة العراقية, واعادة الامن والاستقرار , وتثبيت دستور دائم للبلاد والحث على المشاركة السياسية الشعبية عن طريق الانتخابات العامة.

وعلى الرغم من ان سيد علي السيستاني, ونتيجة لطبيعة مبانيه الفقهية قد كان له منهجا واضحا بعدم التدخل في الشان السياسي في العراق, الا ان هذا الموقف ونتيجة لضرورات فرضتها مرحلة ما بعد الاحتلال الامريكي للعراق عام ٢٠٠٣ قد تغير, اذ اتجهت اليه الأنظار نتيجة لغياب السلطة, وانهيار الدولة العراقية, وما اعقبه من تداعيات اجتماعية وسياسية, وكان ظهوره على ساحة الأحداث , وما اثبته من حكمة عالية في توجيهه للمشهد السياسي العراقي, ما هو الا استدعاء لحاجة ملحة فرضها منطقة تحول الجديد في طبيعة الوضع السياسي بالعراق من جهة, وانسجاما مع مسؤولية المرجعية الدينية والواجب المناط بها اتجاه مسؤوليتها اتجاه الشعب العراقي من جهة أخرى.

المبحث الرابع

اثر فتوى المرجعية في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية

عايشت المرجعية الدينية في النجف الاشرف, وبكافة مراحلها واطوارها كثيرا من الاحداث والتحولات التاريخية التي شهدها تاريخ العراق الحديث والمعاصر, ويمكن

اثبات الدور السياسي لهذه المرجعية, وتاثيرها بتلك الاحداث من خلال مجموعة من الفتاوى التي صدرت عنها, وكانت متعلقة بأحداث وتطورات مفصلية مر بها العراق عبر تاريخه, فعلى الرغم من طبيعة الاختلاف الفقهي بين علماء الشيعة, بالنسبة الى مسالة الجهاد من ناحية وجوبه, ومساله تصدي المجتهد لفتوى الجهاد, والشروط الازمة لتحقق هذه الفتوى, على ان المتفق عليه فيما بينهم هو ضرورة العمل بالجهاد وتطبيقه عمليا عند تعرض البلاد لغزو خارجي.

ان هذا الامر الذي اشرنا اليه قد طبق عمليا في العراق اثناء فترة احتلال البريطاني عام ١٩١٤ , وان معركة الشعيبة تبقى مثالا يكشف الدور الايجابي لمراجع الشيعة وعلمائهم, حين صدرت فتاوي للجهاد, وكانت هنالك مشاركات فعلية للرجال الدين الشيعة في المعارك التي حصلت في البصرة والعمارة والناصرية, وعلى هذا الاساس لم يكن للفقهاء المسلمون الشيعة يمثلون الاستثناء في الموسسة الدينية الاسلامية, حين تبنوا قضية الثورة والاستقلال ضد الاستعمار الاوربي, انما كانوا على العكس من ذلك تماما منسجمين مع النظرية السياسية للاسلام, التي لا تجيز لغير المسلم ولاية امور المسلمين في بلادهم,وتوجب القيام بفريضة الجهاد, عندما تتعرض بلاد المسلمين للغزو دفاعا عن بيضة الاسلام[٢٦].

ان مبدأ اعلان الجهاد الدفاعي عند الشيعة الامامية ومراجعهم ليس جديدا[٢٧], فقد تبنى الكثير من علماء الشيعة هذا الخط الجهادي, وكانت لبعضهم فتاوى مشهورة في اعلان الجهاد على ضوء ومنعطفات سياسية كبرى مر بها تاريخ العراق, فمثلا يعتبر صدور فتوى الميرزا الشيرازي من العوامل الهمة في انطلاق ١٩٢٠, لانها اعطت للعراقيين مشروعية التغيير على اساس الكفاح المسلح, فقد نصت على ان "مطالبت الحقوق واجبة على العراقيين, ويجوز لهم التوسل بالقوة الدفاعية اذا امتنع الانكليز من قبول مطالبهم[٢٨]".

وكنموذج اخر لما احدثته فتوى المرجعية من تاثير سياسي واقتصادي واجتماعي, لكن في سياق اخر ما اصدره المرجع الديني ميرزا حسين الشيرازي في اواخر عام ١٨٩١ من

فتوى بخصوص ضرب الامتيازات المعطاة من قبل ناصر الدين شاه لصالح شركة تالبوت البريطانية, وذلك بمنحهم حق السيطرة الكاملة على التبغ وبيعه لمدة خمسين عاما, فدعت الفتوى الى تحريم استعمال "الدخانيات" حتى يتم الغاء امتياز التبغ والتنباك لهذه الشركة, وقد كان نص الفتوى كالاتي "بسم الله الرحمن الرحيم, اليوم استعمال التبغ والتنباك باي نحو كان بحكم الحرب ضد الامام صاحب الزمان عج". ولقد لقيت فتوى الشيرازي طاعة مطلقة وشاملة في جميع انحاء ايران, فبعد ان علنت من على منابر المساجد, هرع الناس الى شوارع العاصمة فرحيين يحملون بايديهم نسخ من الفتوى يوزعون بعضها ويلسقون بعضها الاخر على الجدران, وانطلقت تظاهرات صاخبة عمت ارجاء ايران هاجم منظموها موظفي "الدخانيات" وهددوا بقتلهم, وامتنع المتعاملون بالتبغ والتنباك على فتح محلاتهم, وحطم العامة وسائل وادوات التدخين وامتنعوا عن استعماله داخل المدن وخارجها[٢٩], وفي النهاية استجابت الحكومة الى ضغط الشارع الايراني وتأثير فتوى الشيرازي وألغت جميع الامتيازات التي عقدتها مع الشركة البريطانية.

ولعل اكثر نماذج فتاوي الجهاد الكفائي من ناحية الاهمية والتاثير في تايخ العراق المعاصر, سواء على المستوى السياسي ام الاجتماعي هو ما اطلقته مرجعية السيد علي السيستاني من فتوى بتاريخ ٢٠١٤/٦/١٣ حين دعت للجهاد الكفائي ضد التكفيريين والارهابيين, الذين استباحوا مدينه الموصل والرمادي وبعض المدن العراقية الاخرى, والذين وصل خطرهم الى تهديد ارض العراق وشعبه ومقدساته, وعلى هذا الاساس اعلن سيد علي السيستاني الجهاد الكفائي, من خلال خطبة ممثله في كربلاء المقدسة الشيخ عبد المهدي الكربلائي حيث دعى العراقيين جميعا من القادرين على حمل السلاح للتطوع الى صفوف القوات الامنية للدفاع عن العراق الذي يواجه تحدي كبيرا, وشملت الفتوى كل العراقيين بدون استثناء من ناحية الدين والمذهب والعرق[٣٠].

ان فتوى الجهاد الكفائي للسيد علي السيستاني برهنت على اثر الرجعية الدينية, في وقت الخطر والمنعطفات التاريخية التي يمر بها العراق, وكذلك عبرت عن روح الارادة الشعبية

في الدفاع عن البلد بعد ان فقدت الطبقة السياسية والعسكرية القدرة والسيطرة, فأصبحت الحاجة ملحة لبروز الشخصية القوية القادرة على تحريك الطاقات الشعبية, وإنفاذ شعلة الاستجابة للتحديات, وهنا ظهر السيد السيستاني كمنقذ يمد وسيلة النجاة من الانهيار المتوقع, حيث شكلت دعوته العراقيين بالواجب الكفائي نقلة تاريخية من مرحلة الصدمة والذهول الى مرحلة التحرك السريع لمواجهة الأخطار التي واجهت الدولة العراقية في مرحلتها البنيوية الانتقالية, وكانت الاتجابة الشعبية بمستوى الحدث الكبير, عندما تدفقت امواج من المتطوعين للقتال ضد الإرهاب[٣١] .

يتضح مما تقدم ومن خلال ذكرنا لنماذج م فتاوى المرجعية, والتي تزامنت مع عوامل واحداث تاريخية مر بها تاريخ العراق الحديث والمعاصر, اهمية ودور الفتوى وتاثيرها في مجريات الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية, وهذا الامر مرتبط بشكل اساس بأهمية المرجعية الدينيه نفسها وبثقلها وفاعليتها في احداث التاريخ المطلوب ان هي تصدت للشان السياسي, وحاولت تغير مساراته بما ينسجم مع طبيعة الرويا والمنطلقات التي تنادي بتحقيقها.

الخاتمة

ومن خلال دراستنا لموضوع اثر فتوى المرجعية في الجهاد الكفائي, توصل البحث الى مجموعة من النتائج تعبر بالمجمل العام عن طبيعة المعالجات في القضايا المتعلقة بهذا الموضوع, ومن ابرز هذه النتائج ما يلي:

اولا: ان الجهاد في الاسلام وان كان من المبادئ الاساسية في حفظ كيانه, واعلاء كلمته, الا انه في نفس الوقت له معايير واحكام دقيقة, ويمكن القول وبغض النظر عن التقسيمات الفقهية للجهاد من دفاعي وهجومي, ان المعيار الاساس للجهاد في الاسلام هو الكفر وليس الحرابة, وبهذا المناط يكون الاسلام في اصل دعوته يميل الى السلم والتعايش واحترام الديانات والاقليات الاخرى.

ثانيا: ان فتوى الجهاد الكفائي, كان خيارا استخدمته المرجعية الدينية في محطات ومراحل كثيرة, من تاريخ العراق الحديث والمعاصر بدءا بفتوى جهاد البريطانيين عام ١٩١٤,

ومرورا بفتوى الجهاد ١٩٢٠, وانتهاء بفتوى مرجعية سيد علي السيستاني عام ٢٠١٤ بالجهاد الكفائي ضد التكفيريين و الإرهابيين الذين هددوا امن وسلامة الشعب العراقي, وهذا الامر يعني ومن خلال نماذج هذه الفتاوى انها جاءات دائما معبرة عن ضرورة تاريخية أوجبتها طبيعة المرحلة التي زامنتها المرجعية, والأمر الاخر من استخدام هذه الفتاوى نابع من المسؤولية الملقاة على عاتق المرجعية الدينية بالنهوض بمسؤولياتها اتجاه طبيعة التحديات التي يتعرض اليها العالم الاسلامي بشكل عام, والشيعي منه بشكل خاص.

ثالثا: ان الجهاد بشكل عام يعتبر من المباحث المهمة في الفقه الامامي , وقد كانت علماء المذهب احكام في مثل هذا الموضوع تخص شروطه وغاياته واهدافه, واللافت للنظر في طبيعة هذه الاحكام وعلى اختلاف المباني التي تأسست عليها هو دقتها وصرامتها وموضوعيتها, حيث ان اطلاق فتوى الجهاد من قبل المرجعية الدينية ليس بالامر الهين, فيجب مراعاة جميع الشروط والجوانب الذاتية والموضوعية, وبالمجمل العام فان فتوى الجهاد الكفائي عند علماء الشيعة الامامية لا تطلق الا من ضمن حالة الضرورة القصوى,وذلك بعد ان تستنفذ كافة الطرق والوسائل لمواجهة حدث او خطر ما يهدد كيان الامة.

الهوامش :

(١) الرازي, ابي بكر محمد بن شمس الدين, مختار الصحاح, اعتنى به ايمن عبد الرزاق, دار الفيحاء, دمشق, ط١, ٢٠٠١, ص٢٠-٢١.

(٢) الرازي, ابي بكر محمد بن شمس الدين, مختار الصحاح, مصدر سابق, ص٩٣, كذلك: الزمخشري, جار الله ابي القاسم محمود بن عمر, اساس البلاغة , دار صادر, بيروت لبنان, د.ط, ١٩٧٩,ص١٠٦ مادة جهد.

(٣) شمس الدين, محمد مهدي, فقه العنف المسلح في الاسلام, مركز دراسات فلسفة الدين, بغداد, سلسلة ثقافة التسامح, د.ط, ص٤٣٢.

(٤) الرازي, ابي بكر محمد بن شمس الدين, مختار الصحاح, مصدر سابق, ص١٧١, كذلك, زمخشري, اساس البلاغة, مصدر سابق, ص٢٢٢.

(٥) مجموعة من باحثين, آراء في المرجعية, دار الروضة للطباعة والنشر والتوزيع, بيروت , لبنان, ط١, ١٩٩٤, ص٣٠٥-٣٠٦.

(٦) تسخيري, محمد علي, ماضي المرجعية الشيعية وحاضرها, المجمع العلمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية, طهران, ايران, ٢٠١٠, ص٦٥.

(٧) تسخيري, محمد علي, ماضي المرجعية الدينية وحاضرها, ص١٠٧.

(٨) هو محمد بن جمال بن مكي بن شمس الدين احمد بن محمد الدمشقي الجزيني كانت زعامته بين الفترة ما بين (٧٧١-٧٨٦ه) وأسس في بلدته جزين جبل عامر في البنان معهدا كبيرا لتدريس الفقه والاصول وهو أول مدرسة فقهية فتحت بجبل عامل, وللشهيد الاول عدة مؤلفات: اللمعة الدمشقية, الدروس الشرعية في فقه الأمامية, غاية المراد في شرح تجديد الاعتقاد, ينظر في ترجمته: مقدمة الكتاب للشيخ الاصفي, الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية, مطبعة الاداب, النجف, ج١ القسم الاول, ص١٢٤.

(٩) هو الشيخ جعفر بن الشيخ خضر بن الشيخ يحيى المالكي الجناحي النجفي, المعروف لدى العلماء بكاشف الغطاء, كان من اساتذة فقه الكلام وجهابذة المعرفة والاحكام, زعيم الامامية ومرجعها الاعلى في عصره, مولفاته كثيرة وقيمه لكن اشهر كتاب, كاشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء, وله الحق كذلك المبين في تصويب المجتهدين وتخطئة الاخباريين, كذلك غاية المامول في علم الاصول, وشرح القواعد للعلامة الحلي.... وغيرها توفي سنة ١٢٢٨ه ودفن في مقبرة اعدها لنفسه في منطقة المشراق في النجف الاشرف, ينظر ترجمة: محمد الغروي مع علماء النجف, مصدر سابق, ج١, ص٩٧.

(١٠) هو الشيخ محمد حسن النجفي صاحب كتاب جواهر الكلام تولى المرجعية عام ١٢٥٤ وكان حينها مرجعا عاما للشيعة, وكان له دور في تطور البحوث الفقهية وتكامل مسائل الفقه وفروعه, واليه تنسب اسرة ال الجواهري, ينظر في ترجمته: مجموعة باحثين, اراء في المرجعية, مرجع سابق, ص٥١٦.

(١١) كانت مرجعية الشيخ الانصاري في الحقبة الواقعة من ١٢٦٦-١٢٨١ه وقد استطاع لعلمه ودقته ان يبعث روحاً جديدة في فقه الاصول, من كتبه المهمة الرسائل, والمكاسب ما زالت تدرس في الحوزة العلمية في النجف الاشرف, وفي عهده بلغت البحوث الفقية غاية التوسع والدقة, وتطور الفقه كثيرا من ناحية الاستدلال, ينظر في ترجمته: مجموعة باحثين, مرجع سابق,٥١٦-٥١٧.

(١٢) شمس الدين, محمد مهدي, الاشتهاد والتجديد في الفقه الاسلامي, الموسسة الدولية للدراسات والنشر, بيروت, لبنان, ط٢, ١٩٩٩,ص١٤٧.

(١٣) الجواد, نجوى صالح, المرجعية الدينية في العراق "جدلية الدين والسياسة", بغداد, العراق, ط١, ٢٠١٠, ص٤٧.

(١٤) العبادي, كاظم, الجهاد "دراسة تحليلية على ضوء الشهيد محمد الصدر", مركز الدراسات التخصصية في فكر الشهيد محمد الصدر "١", النجف الاشرف, ط,١٤٣٨ه, ص٢٦.

(١٥) علي, محمد صنقور, المعجم الاصولي, موسسة التاريخ العربي, بيروت, لبنان, ط١, ج٢, ٢٠١١, ص٥٨٨.

(١٦) الزحيلي, وهبة, العلاقات الدولية في الاسلام مقارنه بالقانون الدولي الحديث, دار الفكر, دمشق, ط١, ٢٠١١, ص٢٩-٣٠.

(١٧) المرجع نفسه, ص٣٠.

(١٨) مير عرب, فرج الله, الجهاد في المأثور عن اهل السنه والامامية, سلسلة الاحاديث المشتركة "٩", اشراف محمد علي تسخيري, المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب, مطبعة فجر الاسلام, ايران, ١ط,٢٠٠٥, ص٩٥-٩٦.

(١٩) الزحيلي, وهبة, العلاقات الدولية في الاسلام, مرجع سابق, ص٣٦.

(٢٠) المرجع نفسه, ص٣٦.

(٢١) الصدر, محمد, منهج الصالحين, هيئة تراث السيد الشهيد الصدر, دار الاضواء, بيروت, لبنان, ط١,ج, ٢٠٠٨, ص٢٥٤.

(٢٢) الصدر, محمد,منهج الصالحين, مرجع سابق, ج٢, ص٢٥٣.

(٢٣) مير عرب, فرج الله, الجهاد في المأثور عن اهل السنه والامامية, مرجع سابق,ص١٠٢.

(٢٤) ينظر: حب الله, حيدر, دراسات في الفقه الاسلامي المعاصر, دار الفقه الاسلامي المعاصر, ط١, ٢٠١١, ص٤٢-٤٥.

(٢٥) يعد السيد علي السيستاني من اكبر مراجع التقليد في النجف الاشرف, ولقد تزعم المرجعية الدينية بعد وفاة أستاذه الخوئي ١٩٩٢, ولقد كان لسمعته العلمية وكفائته وسرته الذاتيه الاثر الكبير في وصوله لهذا المنصب, والسيد علي ينحدر من اسرة دينيه معروفة بالعلم والتقوى , فقد كان جده مرجعا دينيا , لمعرفة مراحل حياته واطوار دراسته ومسالة توليه للمرجعية الدينية , وكذلك ما قدمهه من مولفات اصوليه او فقهية ينظر: الخليلي , جعفر, موسوعة النجف الاشرف, دار الاضواء, بيروت, لبنان,ط١, القسم الثاني, ١٩٩٨, ص١١٤, الدجيلي , عباس محمد, الدرر البهية في انساب عشائر النجف العربية, دار العلا , لبيروت, لبنان, ط٥, ١٩٩٦, ج٣,القسم الاول,ص٢٥٩, العامر, الثامر عبد الحسني , موسوعة انساب العشائر العراقية "السادة العلويين", بيروت, لبنان, ط٣, ٢٠٠٤,ص١٧٤, الفتلاوي, كاظم عبد, المنتخب من اعلام الفكر والادب,موسسة المواهب, بيروت, لبنان, ط١, ١٩٩٨, ص٣٠٣, الغروي, محمد, مع علماء النجف الاشرف, دار الثقلين , بيروت, لبنان, ط١, ١٩٩٩, ص١١٠, ابو سعيدة, حسين علي, مشجر الوافي

في السلسة العلوية, مطبعة الجاحظ, بغداد, العراق, ١٩٩٤, ج٣, ص١٢١-١٢٢, الاميني , محمد هادي معجم رجال الفكر والادب خلال الف عام, دار ,الأضواء, ط٢, ص١١٠.

(٢٦) العلوي, حسن, الشيعة والدولة القومية في العراق"١٩٢٤-١٩٩٠", دار الحياة للنشر والتوزيع, القاهرة, د.ت,ص١٠٠.

(٢٧) ان مبحث الجهاد الكفائي لم تعطى له الاهمية المطلوبة ـ خصوصا في العصر الحديث- ولم يعد طرحه وتسليط الاضواء عليه ضمن المنظومة الفقهية الشيعية, الا على ايدي قلة من العلماء والفقهاء, ولقد كان لجهود السيد محمد البغدادي , واسهاماته في هذا المجال الاثر الاكبر في اعادة مباحث الجهاد الى ساحة التداول الفقهي والدرس الحوزوي , ويمكن اعتبار كتابه "وجوب النهضة لحفظ البيضة" تاسيسا نضريا وفقهيا بحث فيه وبشكل معمق وبمنهج استدلالي كل الموارد والمطالب والاراء التي تخص مبدأ الجهاد الدفاعي, واضاف الي احكامه واراءه المستحدثة, وكذلك نقده لاراء فقهية سابقة, مما جعل كتابه يشكل اضافة نوعية عند صدوره في وقته , لانه فتح من خلاله بابا كاد ان يكون مغلقا في دراسة هذه المباحث وعرضها, لذلك اعتبر البعض هذا الكتاب ومن خلال اسلوب المعالجة والمنهج احسن واول كتب الجهاد الدفاعي على الاطلاق في تاريخ المذاهب الفكرية المختلفة قديما وحديثا من ناحية السعة والاحاطة والتدقيق,واضافة للكثير من النظريات الرئيسية في الجهاد الاسلامي.... للاستزادة ينظر: البغدادي, علي الحسني, الجهاد الاسلامي, دار العلم للملايين, بيروت, لبنان, ط١, ٢٠٠١, ص٧ هامش رقم "١".

(٢٨) الحسني, عبدالرزاق, الثورة العراقية الكبرى, مطبعة العرفان, صيدا, البنان, د.ط, ١٩٥٨, ص١٠٩.

(٢٩) البديري, خضير مظلوم فرحان, فصول من تاريخ ايران الحديث والمعاصر"العهد القاجاري ١٧٩٦-١٩٢٥" , مطبعة الضياء, نجف الاشرف, ج١, ٢٠٠٨, ص٩٢-٩٣.

(٣٠) السيد سلمان, حيدر نزار, سلطة الص الديني وبناء الدولة "السيستاني نموذجا" , العارف للمطبوعات, بيروت, لبنان, ط١, ٢٠٠٥, ص١٧٠.

(٣١) المرجع نفسه, ص١٧٢.

المصادر والمراجع

اولا: المصادر

القرآن الكريم

● الرازي, ابي بكر محمد بن شمس الدين, مختار الصحاح, اعتنى به ايمن عبد الرزاق, دار الفيحاء, دمشق, ط١, ٢٠٠١-٢١.

● الزمخشري, جار الله ابي القاسم محمود بن عمر, اساس البلاغة , دار صادر, بيروت لبنان, د.ط, ١٩٧٩.

● الاميني, محمد هادي معجم رجال الفكر والادب خلال الف عام, دار , ط٢,الأضواء,.

● الغروي, محمد, مع علماء النجف الاشرف, دار الثقلين , بيروت, لبنان, ط١, ١٩٩٩,

● الحسني, عبدالرزاق, الثورة العراقية الكبرى, مطبعة العرفان, صيدا, البنان, د.ط, ١٩٥٨.

● شمس الدين, محمد مهدي, فقه العنف المسلح في الاسلام, مركز دراسات فلسفة الدين, بغداد, سلسلة ثقافة التسامح, د.ط.

● الصدر, محمد, منهج الصالحين, هيئة تراث السيد الشهيد الصدر, دار الاضواء, بيروت, لبنان, ط١,ج,٢٠٠٨.

ثانيا: المراجع

● الجواد, نجوى صالح, المرجعية الدينية في العراق "جدلية الدين والسياسة", بغداد, العراق, ط١, ٢٠١٠.

● العبادي, كاظم, الجهاد "دراسة تحليلية على ضوء الشهيد محمد الصدر", مركز الدراسات التخصصية في فكر الشهيد محمد الصدر "١", النجف الاشرف, ط,١٤٣٨ه.

● علي, محمد صنقور, المعجم الاصولي, موسسة التاريخ العربي, بيروت, لبنان, ط١, ج٢, ٢٠١١.

● مير عرب, فرج الله, الجهاد في المأثور عن اهل السنه والامامية, سلسلة الاحاديث المشتركة "٩", اشراف محمد علي تسخيري, المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب, مطبعة فجر الاسلام, ايران, ١ط,٢٠٠٥.

● حب الله, حيدر, دراسات في الفقه الاسلامي المعاصر, دار الفقه الاسلامي المعاصر, ط١, ٢٠١١.

● العلوي, حسن, الشيعة والدولة القومية في العراق"١٩٢٤-١٩٩٠", دار الحياة للنشر والتوزيع, القاهرة, د.ت.

● البديري, خضير مظلوم فرحان, فصول من تاريخ ايران الحديث والمعاصر"العهد القاجاري ١٧٩٦-١٩٢٥" , مطبعة الضياء, نجف الاشرف, ج١, ٢٠٠٨.

● السيد سلمان, حيدر نزار, سلطة الص الديني وبناء الدولة "السيستاني نموذجا" , العارف للمطبوعات, بيروت, لبنان, ط١, ٢٠٠٥.

● مجموعة من باحثين, آراء في المرجعية, دار الروضة للطباعة والنشر والتوزيع, بيروت , لبنان, ط١, ١٩٩٤.

● تسخيري, محمد علي, ماضي المرجعية الشيعية وحاضرها, المجمع العلمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية, طهران, ايران, ٢٠١٠.

● الشامي, حسين بركة , المرجعية من الذات الى المؤسسة, دار السلام, بغداد, العراق, ط٣, ٢٠٠٦.

● الخليلي , جعفر, موسوعة النجف الاشرف, دار الاضواء, بيروت, لبنان,ط١, القسم الثاني, ١٩٩٨.

● الدجيلي , عباس محمد, الدرر البهية في انساب عشائر النجف العربية, دار العلا , لبيروت, لبنان, ط٥, ج٣,القسم الاول ,١٩٩٦.

● العامر, الثامر عبد الحسني , موسوعة انساب العشائر العراقية "السادة العلويين", بيروت, لبنان, ط٣, ٢٠٠٤.

● الفتلاوي, كاظم عبد, المنتخب من اعلام الفكر والادب,موسسة المواهب, بيروت, لبنان, ط١, ١٩٩٨,

● ابو سعيدة, حسين علي, مشجر الوافي في السلسة العلوية, مطبعة الجاحظ, بغداد, العراق, ج٤,٣١٩.

● البغدادي, علي الحسني, الجهاد الاسلامي, دار العلم للملايين, بيروت, لبنان, ط١, ٢٠٠١.